


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية



إتفاقية إطار حول

مرافقحة حركة البحث العلمي وتعزيز المنشآت وشبكات الاتصالات الإلكترونية

جاني 2021


س

ف

إتفاقية بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بـ " ١١ شارع دودو مختار، بن عكنون، الجزائر" ، الممثلة من طرف السيد بن زيان عبد الباقى، وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

من جهة،



وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الكائن مقرها بـ " ٤ نهج العقيد كريم بلقاسم، الجزائر" ، الممثلة من طرف السيد إبراهيم بومزار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

من جهة أخرى،

م

22

ديباجة:

- اعتباراً لمتطلبات بعث ديناميكية الشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتنفيذ السياسات القطاعية المشتركة، لاسيما في مجال تعزيز المنشآت وشبكات الإتصالات من خلال التدفق العالي والعلمي جداً للأنترنت، الذي يشكل رهان تهيئة الإقليم من جهة، وتشجيع ترقية وتطوير النشاط العلمي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و كذلك المساهمة في تمويلها والإستجابة للإستحقاقات العلمية من جهة أخرى،
- واعتباراً أن التمويل المنووح من المؤسسات تحت وصاية وإشراف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية موجه لتشجيع وترقية كافة أنواع النشاطات العلمية التي توظرها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما الباحثين والطلبة النجبة وتكونن الفئات الشابة،

وفي هذا الإطار، ورغبة من كل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في وضع آلية لتنسيق بين القطاعين والتعاون، وضمان التكفل الأفضل بالمشاريع والاحتياجات المشتركة من خلال مقاربة تضمن تضافر الجهود والوسائل والموارد،

اتفق الطرفان على إبرام إتفاقية إطار تسمح لكل منهما الاستفادة من الإمكانيات والخدمات التي يملكها كل طرف في قطاعه ومجال نشاطه.

بناءً على ما سبق، إتفق الطرفان على ما يأتي:

الفصل الأول موضوع الإتفاقية ومجال تطبيقها

المادة الأولى: تهدف الإتفاقية الإطار الحالية إلى تحديد إطار التعاون والشراكة الرامية إلى تمكين وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من الاستفادة من التبادل المشترك للامميات والخدمات من خلال تحديد مبادئ وأهداف و مجالات التعاون وكيفيات تنفيذه.

المادة 2: تشken الإتفاقية ~~للحالية~~ الإضرار المرجعي لجميع النشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن يتبادل بها الطرفان مباشرةً أو عن طريق مبناتها، وهي كلها المذكورة في الملحق المرفق بهذه الإتفاقية.

س

الفصل الثاني

مصادن التعاون

المادة 3: إن تحقيق مجالات التعاون المدرجة في الاتفاقية الإطار تتضمن من الطرفين:

- الإلتزام بالتعاون الأمثل وبذل الجهود قصد ضمان حسن تنفيذ الإلتزامات في حدود مسؤولياتهما،
- الإلتزام بالتعاون الوثيق وتبادل كل المعلومات الضرورية لتنفيذ بنود الاتفاقية، لاسيما تلك المتعلقة بالسير الحسن للأعمال،
- الإلتزام بالتشاور الدائم قصد إيجاد الحلول الملائمة في أقرب الأجال، وتدارك الصعوبات المحتملة في حالة حدوث مشاكل.

المادة 4: من أجل وضع مختلف مجالات التعاون حيز التنفيذ، فإنه يقع على عاتق الطرفين مجموعة من الإلتزامات، وعليه تلزم:

• وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ب:

- تشجيع المؤسسات التابعة لقطاعها على المساهمة في رعاية النشاطات العلمية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما حركة البحث العلمي المحققة لنتائج مشرفة في الوسط الجامعي والبحث العلمي على الصعيد الدولي.
- تشجيع وتوجيه المؤسسات الخاضعة للوصاية والموضوعة تحت إشرافها لتمويل ومرافقنة نشاطات هيكل وهيئات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المحددة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

• وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ب:

- تمكين المؤسسات تحت الوصاية وتحت الإشراف، المعينة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الولوج لأماكن تواجد موقع الراديو للمواصلات بغرض القيام بالدراسات المتعلقة بالتهيئة، وإقامة أو صيانة هذه المواقع.
- تمكين المؤسسات تحت الوصاية وتحت الإشراف، المعينة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وضع الإعلانات داخل المؤسسات الجامعية، وخلال التظاهرات العلمية التي تشارك فيها الجامعات ومراكز البحث العلمي المعنية بالمرافقنة.

- تمكين المؤسسات تحت الوصاية وتحت الإشراف، المعينة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نشر وتعزيز المنشآت وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، عن طريق وضع تجهيزات المواصلات السلكية وكذلك وسائل الدفع الإلكتروني في المبني الإدارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك المصالح تحت الوصاية.

الفصل الثالث

كيفيات تنفيذ الاتفاقية ومسؤولية تنفيذها

المادة 5: يمكن إبرام اتفاقيات ثنائية بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الاقتصادية الموضوعة تحت إشراف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلقي نسخ من الاتفاقيات الثنائية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.


تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية.

المادة 6: يستعمل التمويل المترتب عن الاتفاقيات الثنائية في تشجيع النشاطات العلمية الإنتاجية والإعلامية، وكذا ترقية السير الحسن للمرفق العمومي لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يشكل الطرفان لجنة للتسيق والمتابعة، تدعى في صلب النص "لجنة التسيق والمتابعة"؛ تكلف لاسيما بـ:

- تحديد الإستراتيجية والأهداف المشتركة،
- التسيق والتخطيط لمجمل الأشغال المهمة موضوع اتفاقية الإطار،
- تحديد مهام كل طرف،
- متابعة انجاز الأعمال،
- السهر على السير الحسن للنشاطات محل التعاون والعمل على تحقيق النتائج الملتم بهـا،
- تسوية كل مشكل أو عائق يواجهها قصد ضمان السير الحسن للخدمـات من قبل كل طرف،
- إعداد بصفة دورية الوضـعـيات، وكذا حالة تقدم الأعمـال موضوع الإتفـاقـية .

تحدد تشكيلـة ومهام وسـير "لجنة التسيـق والمـتابـعة" بـقرار مشـترك بين الوزـير المـكلف بالـتعليم العـالـي والـبحثـ العلمـي وـوزـيرـ المـكلفـ بالـبريدـ والـمواـصلـاتـ السـلـكـيـةـ والـلاـسـلـكـيـةـ.



W

٩٦

المادة 8: قصد تقييم حالة تقدم الأشغال، وتنجيه ودفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها، تقوم لجنة التنسيق والمتابعة بعد اجتماعات دورية تنسيقية، وفق برنامج يحدد بالاتفاق المشترك.

تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقع عليها كل أعضائها المشاركون في الجلسات وترسل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصادقة عليها.

يمكن عقد اجتماعات تنسيقية استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9: تكتسي كافة المعلومات أو غيرها من المعيضيات، المكتسبة من قبل الطرفين أو التي يبلغها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، طابعا سريا ولا يمكن إفشاؤها للغير ، إلا بعد الموافقة المسبقة للطرف الآخر، و في هذه الحالة، يتحقق الطرفان على:

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين لهما، ويعتبر تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية على الهيئات المكلفة بالتمويل عند الضرورة، قصد تقييم المشروع والسماح بالتمويل، ويعتبر تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛

- رفع أي مشروع نشر / إعلان إلى رأي الطرف الذي له الخير في تعديل أو حذف بعض النقاط أو الجوانب، التي قد يمس إفشاؤها بسرية المعلومات التي تترجم عن نشاط التعاون.

المادة 10: يقصد الطرفان بحالة القوة القاهرة كل عمل أو حدث لا يقاوم غير متوقع ومستقل عن سيطرة وإرادة الأطراف، والذي يجعل تنفيذ أحد الطرفين أو كلاهما لالتزاماته مستحيلا جزئيا، بعنوان اتفاقية الإطار هذه.

في حالة حدوث حادث يشكل قوة قاهرة ، يعفى مؤقتا الطرفين، كليا أو جزئيا من التزاماتهم بقدر ما أثرت ~~فيهما~~ حالة القوة القاهرة، وتمدد آليا لالتزامات الطرف أو الطرفان المتاثران بفعل القوة القاهرة لمدة تساوي التأخير المترتب عن حدوث حالة القوة القاهرة، علما أن هذا التمدد لا يتربّع عنه عقوبات على

طرف الطرف المتعذر عليه

المادة 11: يجب على الطرف المتعذر بحالة القوة القاهرة، إخبار الطرف الآخر فور وقوع حدوثها بكل وسيلة مكتوبة وتأكيده برسالة مضمونة مع استلام وصل الإشعار.

يجب إرفاق هذا التبليغ بكل المعلومات الضرورية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

في حالة القوة القاهرة التي لا يمكن لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ التزاماتها لمدة تتجاوز ستون (60) يوما يجتمع الطرفان في أقرب الأجال لدراسة الآثار المترتبة عن الحالة والاتفاق على إيجاد الحلول.

المادة 12: يتعين على الطرف المتعذر إتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان العودة العادلة لتنفيذ الالتزامات في أقرب الأجال الممكنة.

الفصل الرابع

سريان الاتفاقية وفسخها

المادة 13: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة وبالأحكام نفسها، إلا إذا عبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها أو تعديلها، وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانها، وتحرر في نسختين أصليتين.

المادة 14: يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصر الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

يسقط الطرفان، على تسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية بالطريق الودية.

سما

ملحق إتفاقية إطار حول مراقبة حركة البحث العلمي وتعزيز المنشآت وشبكات الاتصالات الالكترونية


• قائمة المؤسسات تحت الوصاية والإشراف لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:
الشركات الفرعية التابعة لمجمع اتصالات الجزائر المعنية بهذا الاتفاق:

- شركة اتصالات الجزائر .
- موبيليس ،
- جواب واتصالات الجزائر الفضائية.

• قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعنية بهذا الإتفاق:

- الجامعات وملحقاتها،
- المراكز الجامعية،
- المدارس العليا،
- الوكالات الموضوعاتية للبحث،
- مراكز البحث.

- وحدات البحث،
★
- ديوان المطبوعات الجامعية.



الـ

المادة 15: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. حبيب الباقي بن زيان

وزير البريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية

